

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول رحمه الله وش معنى وفي حدود او وفي الحدود مهيب واضحة. نعم وفي الحدود يعني ويقبل خبر واحد في الحدود. وما يسقط بالشبهة في اشيء من العقوبات والاحكام تسقط بالشبهة - [00:00:00](#)

يعني بمعنى انه لابد ان نتيقن وقوعها. فاذا روى الراوي حديثا في امور تسقط بالشبهة فهل نقبله؟ او لا من العلماء من قال لا يقبل لان خبر واحد في امر يسقط بالشبهة موجب للشبهة لان الواحد قد يخطئ - [00:00:26](#)

بنسيان او عمد او ما اشبه ذلك. ولكن الصواب انه ايش؟ انه يقبل لان خبر الثقة يرفع الشبهة وكما قلنا لكم قبل قليل رواية الاحاديث من باب الاخبار ايش؟ الدينية التي - [00:00:57](#)

تقبل من الواحد كما لو اذن المؤذن افطرننا على اذانه مع احتمال انه اخطأ قال خلافا للكره وفيما يخالف القياس يعني ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس يعني لو روى شخص شخص حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:24](#)

وهو يخالف القياس في ظني في ظن بعض الناس مثل اكل لحم الابل عند بعض الناس ان نقضه ان نقض الوضوء به مخالف للقياس. ومثل افطار الصائم بالقيء اذا تعمد - [00:01:51](#)

عند بعض الناس انه مخالف للقياس ويقول هذا لا يقبل لا يقبل فيه خبر واحد فيقال اولا صحح ذي هناك واعلم انه لا يثبت شيء في الشريعة مخالف للقياس ابدأ - [00:02:16](#)

كل الشريعة على وفق القياس لكن من الناس من يجهل ومن الناس من لا يجهل. الم تعلموا ان بعض الناس يقول ان السلم مخالف للقياس استلم البيع قدم الثمن وتؤخر المثلث - [00:02:38](#)

الم تعلموا ان بعضهم قال ان الايجار مخالفة للقياس واشياء كثيرة لكن هذا قول من لا يتأمل والا فلو تأمل الانسان احكام الشريعة لوجدها كلها ايش؟ على والنظر ولا يرد علينا ان الصلوات خمس والظهر اربع والمغرب ثلاث والفجر اثنتان هذا لا يرد عليه -

[00:02:58](#)

لان هذا تعبد محض والقياس الصحيح يقتضي ان نتعبد الله بما شرع سواء فهمناه ام لم نفهم على كل حال الخبر واحد فيما يخالف القياس ونحن لا نوافق على انه في الشريعة شيئا يخالف - [00:03:25](#)

القياس نعم وحكي عن مالك رحمه الله تقسيم القياس اعتداء تقديم القياس تقديم القياس اولا المؤلف عبر بقوله وحكم وهذه صيغة تمريض فيحتاج الى ثبوت اعمالك رحمه الله وهو بعيد ان يقول مالك ان القياس الذي هو محل للخطأ - [00:03:48](#)

مقدم على الخبر خبر الواحد الثقة هذا بعيد من العلم مع مالك ولو قدر انه صح عنه فقوله مرجوح وقال ابو حنيفة ليس اي خبر واحد بحجة ان خالف الاصول او معناها هذا اوسع بعد - [00:04:21](#)

اذا خالف الاصول او معناها فليس بحجة هذا خطأ والصواب انه حجة لكني اقول لكم ان الذي يخالف الاصول يجب التأني فيه وفي قبوله وفي معناه لانه يبعد ان تأتي جزئية من من الجزئيات تخالف الاصول العظيمة في الشريعة. هذا بعيد - [00:04:44](#)

ولذلك اذا مر بك حديث يخالف الاصول العامة في الشريعة فلا تتعجل في حكم بصحته ولا في في التعبد لله به حتى تتبين ذلك تبينا واضحا نعم. ايش؟ نعم ايه نعم - [00:05:10](#)

لكنهم بعض العلماء يقول انه ما ما روى عنه مباشرة. فهو مسلم عنه. والمراد بالمرسل هنا ما هو اعم من الذي سقط منه نعم نعم لا يروى عن الناس جميعا انهم لا يعلمون هذا وحده برواية شيء لا يقبل فيه بعد. امين - [00:05:42](#)

لا مقبول الا في في السورة التي ذكرتها لكم ربما يعتمدون على العمل به. اقول ربما يعتمدون على العمل به. نعم يقول انظروا الى
مسألة احكام العاملين في مجلة مية وسبعة ومختصر ستة وتسعين وشرح العدد باذن الله. ابن الحاجب - [00:06:13](#)
مجلة ثانية وستين وفي هذا الاخير لم يذكر من الحاجب ولا عادت رد الخبر الاحاد اذا خالف الى ابي حنيفة هذا هو الظاهر يعني بعيد
عن مالك رحمه الله ان يرى هذا - [00:06:49](#)

لكن حتى لو راح مالك نفسه يقول كل احد يأخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر زيادة ومقبول الخلافة هذي عاد راجعها انت
سبها لنا. نعم. ايش؟ لو ادرك الصبي الصغير. ايش؟ لو ادرك الصبي الصغير - [00:07:10](#)
نعم دون التمييز النبي صلى الله عليه وسلم هل يعد صحابيا صغيرا الصحابي وان لم يدرك ما دام ابن صحابي فهو صحابي يعني
محمد ابن ابي بكر من الصحابة وقطعا ما ادرك يعني ما ادرك التمييز في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:48](#)
نعم احمد ها التسميع انتهى الوقت خمس دقائق الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي. فيجوز خلق العلم في الانسان بدلاتها. على
مسميات وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة على حسب الحاجة عندي - [00:08:09](#)
عندك بحسب ما ماشي نعم. وعلى حسب الحاجة ويتبعهم الباقون. ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسميح تمررة وقياس
التصريف. ومنعه او الحنفية وبعض بسم الله الرحمن الرحيم. اه نقرأ هذا هذا الكلام الذي قاله المؤلف وان كان عديم الفائدة. بل -
[00:08:33](#)

اضاعة للوقت. يقول ها هنا ابحاث يشترك فيها كتاب يشترك بها اي فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية اولا اللغات اللغات التي
يتخاطب بها هل هي توقيفية او هي قياسية اصطلاحية - [00:09:07](#)
اختلف في هذا العلماء بعضهم قال انها توقيفية وان الانسان ما تعلم اللغات بالاصطلاح والقياس ومنهم من قال انها قياسية
اصطلاحية والصحيح بهذه المسألة ان اولها توقيفي لقول الله تبارك وتعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على ملائكة فقال
انبنوني باسماء هؤلاء - [00:09:33](#)

ان كنتم صادقين قالوا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العلم الحكيم. ثم توسع الناس في فيها. وصاروا يأتون بالكلمات التي
ليست توقيفية بناء على الحاجة والضرورة. اما الذين - [00:10:13](#)
قالوا ان صلاحية قياسية فقالوا ان الانسان اصله ما يعرف اللغة. ولا يعرف ينطق. لكن بدأ يسمع خريير الماء في النهار في الامطار.
يسمع صوت الرعد. يسمع حفيف الرياح. فصار - [00:10:33](#)

يقلد يقلد هذه الاصوات. وهذا ضعيف. لانه لو قلد هذه الاصوات لكان صوت الانسان ايش؟ مثلها مثل صوت الرعد مثل صوت الخليل
الماء مثل صوت حبيب رياح وما اشبه ذلك. لكن هذا البحث لكن هذا البحث اصله ايش فيه من الفائدة؟ ليس فيه فائدة - [00:10:53](#)
اطلاقا الا ظياع الوقت والمجادلة والاختلاف والرد. نحن نقول الناس يتكلمون بالالفاظ التي بينهم. ولهذا لو اتى الانسان بلفظ غريب
لاستنكره الناس. ثم يأتون بالفاظ مركبة من حروف حسب الحاجة. حسب الحاجة يأتون بها. تجد مثلا - [00:11:23](#)
الاشياء الجديدة يحدث الناس لها آا اسماء حسب الحاجة لكن قد يكون موفقا وقد يكون غير موفق. ويقال ان مسمع اللغة العربية اراد
ان يعرب تعرفونها؟ ها؟ معروفة. فقال بدل السندوتش - [00:11:53](#)

ايش؟ شاطر ومشطور وبينهما كامل هذا يحتاج الى معرفة تركيبه قبل ان يعرف معناه. ولو قلت للصبي يا ولد هات شاطر ومشطور
بينهما كامل ما يعرف اليك رأسك على كل حال قد تكون قد يكون الوضع صحيحا وقد يكون غير صحيح. وانا ارى ان - [00:12:23](#)
الالفاظ التي جاءت وان لم تكن من غير العرب اذا سمي بها المسمى فلا بأس ان يسمى به ويسمى هذا تعرييا. لكن اشيا معنوية
هذه نخترها نحن بلغتنا ما اسماء على مسمياتها هذه لا بأس يعني مثلا لا بأس ان نقول تلفون بدل هاتف - [00:12:53](#)
صحيح ان هاتف اقرب للغة العربية. لكن ما دام سمي بهذا الاسم وورد الينا بهذا الاسم ما في مانع. لا بأس ان نقول بريجر وبعض
الناس يسمونه نداء. هذا في الحقيقة ما في نداء. ان ان - [00:13:23](#)

قد التطبيق الموافق تماما فقل مشير ولا يصوت ولا شي هو يصوت؟ لا لا هذا جرس لكن عندما تريد ان تعرف من الذي اتصل بك تقرأ

اه الرقم. الرقم. لكن لو قيل جال يكون - [00:13:43](#)

ولا لا؟ الدال هذا اقرب. اقرب من النداء. لان ما في صوت لكن دال صحيح اه اقرأ الشاشة تعرف يدلك على كل حال لست في في

موضع البحث في هذا انما نقول ان - [00:14:13](#)

ان اللغات اصطلاحية. اصطلاحية. يصطلحها الناس عليها حسب حاجتهم وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه. وهذا ايضا فيه

نظر وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض. وقول القاضي هذا - [00:14:33](#)

هو الصحيح ان ان بعضها توقيفي وبعضها اصطلاح يتخذوا الناس بناء على الحاجة يقول اما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي.

وهذا مما يناقش به المؤلف بل نقول الواقع ان بعضه عليه دليل نقلي - [00:15:01](#)

فالاسماء التي علمها الله علمها الله ادم هذي توقيفية او او عقلية. توقيفية لا شك ففيها دليل نقلي على انها توقيفية فالذي تطمئن اليه

النفس ان بعضها توقيفي وبعضها اصطلاح يستعمله الناس حسب الحاجة ثم اصل هذا البحث - [00:15:29](#)

نقول انه لا فائدة منه قال فيجوز خلق العلم بالانسان بدلالاتها على مسمياتها. يعني يجوز ان يخلق الله في الانسان علما جلالاتها على

مسمياتها. ويجوز ان ان يصطلح الانسان نفسه عليها - [00:15:53](#)

قال وش بعد؟ وابتداء ابتداء من ابا الف بين الواو والباء وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقون. وهذا صحيح. انه

يجوز اه ان تكون المسميات او الاسماء من الهام الله عز وجل كمعرفتنا باسماء الملائكة جبريل ميكائيل واسرافيل وما اشبه ذلك -

[00:16:16](#)

هذي ما هي ما هي من صنعنا ولا من اصطلاحنا. بل هي من عند الله عز وجل. وان نبتدأ الوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقون

ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا كقياس التصريف - [00:16:56](#)

قال من من؟ من الذي قال؟ القاضي. قال يجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا. النبيذ هو عبارة عن شراب يكون فيه

العنب. او نحوه ويمتص الماء من هذا الطعم من طعم هذا العنب. واحيانا يصل الى درجة الغليان - [00:17:16](#)

اي درجة الاسكار. فهل نسمي هذا النبيذ خمرا؟ قياسا على نبيذ الشعير والذرة وما اشبه ذلك. او لا؟ اختلف فيه الناس. منهم من قال

يجوز ان نسميهم وخمرا ومنهم من قال لا يجوز واني لاعجب من اهل العلم عفا الله عنهم ورحمهم اعجب منهم كيف - [00:17:46](#)

خلاف في هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر هل بعد هذا شيء قول فصل بين. ولهذا نقول كل مسكر من نبيذ

العنب او الشعير او البر - [00:18:16](#)

او غير ذلك فانه خمر بقول افصح الامة لسانا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. ارأيت لو وجدت بالقاموس الخمر كل مسكر اتأخذ به؟

الجواب نعم. اخذ به. وقل هذا معناه الخمر في اللغة العربية. فكيف اذا قال - [00:18:36](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك ارى ان هذا الخلاف في معزل عن رؤية السنة وانه جاء خلاف جدلي كلامي لا فائدة منه

والمتكلمون ابعد الناس عن السنة وفهمها لكن دخل شيء من كلامهم على الفقهاء وصار ما صار. والا فلا حاجة للخلاف. نقول نبيذ -

[00:19:06](#)

المسكر ايش هو؟ خمر لا شك فيه. نبيذ اي شيء رمان تفاح اي شيء يكون مسكرا فانه خمر - [00:19:36](#)